

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكرا أن يقسم لها سبعا أو ثلاثا إذا كانت ثيبا
ثم الاعتدال بينهما في القسمة